الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد للّــه وحده،**

محكمــة التعقيــب

***عـ24666.2015ـدد القضية**

تاريخ القرار.2016/02/10

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 246666 والمقدم بتاريخ 2015/03/24 من طرف الاستاذ "م. ح. ك" المحامي لدى التعقيب.

في حق ش. ت. ب. في شخص ممثلها القانوني

ضد "ع. ب. ل. ب" محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ "ع. ت"

تنوبه الاستاذة "س. ح" المحامية لدى التعقيب.

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الابتدائية بالمنستير بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها تحت عدد 32014 بتاريخ 2015/01/30 والمعلم به بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ح. ح" حسب محضره عدد 8942 المؤرخ في 2015/03/11 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطئة المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضده بثلاثمائة دينار 300 د لقاء اتعاب تقاضي و كلفة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية و الاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد و على كافة اوراق القضية

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا ان سيارته ذات الرقم المنجمي .. تونس .. قد تعرضت الى حادث مرور بتاريخ 2013/08/08 تسببت فيه سائق السيارة ذات الرقم المنجمي .. تونس .. والمؤمنة لدى المطلوبة مما خلف لسيارته اضرار هامة تم تقديرها بـ4036.500 حسب ما ورد بتقرير الخبير "ف. ب" منتهيا الى طلب الحكم بالزام المطلوبة بان تؤدي له مبلغ 4036.500 د تعويضا عن الاضرار المادية اللاحقة بسيارته و مبلغ قدره 150.000 دينار لقاء اجرة الاختبار و 150 دينار اجرة المحاماة للاذن على عريضة عدد 14164 كتغريمها ب 300 دينار عن اتعاب تقاضي و اجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليها

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 23013 بتاريخ 2014/03/19 يقضي ابتدائيا بالزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

-4036.501 دينار تعويضا عن الاضرار المادية اللاحقة بعربته

-150دينار عن اجرة الاختبار المدلى بها

-200.000 دينار عن اجرة المحاماة و اتعاب تقاضي و حمل المصاريف القانونية على المدعي عليها.

فاستانفته المطلوبة واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 32014 بتاريخ 2015/01/30 المبين نصه بالطالع

فتعقبه الطاعنة ناعية عليه ما يلي

اولا مخالفة الفصل 83 من م م والفصل 123 من م ت والحالة رقم 3 من جدول تحديد المسؤوليات و الفصل 7 من ا ج

بمقولة ان المعقب ضده قد ارتكب خطا على معنى الفصل 83 من م م والفصل 123 من م ت و الحالة رقم 3 من جدول تحديد المسؤوليات باعتبار انه لم يكن متمسكا بيمينه و يسير سرعة فائقة و تحمل نصف مسؤولية الحادث وان ماديات القضية تكون خاضعة لاحكام الفصل 83 و 123 باعتبار ان الاضرار المادية للسيارة خاضعة لهذين الفصلين و كان على المعقب ضده الادلاء بمال التتبع الجزائي باعتبار ان التتبع الجزائي يوقف النظر في الدعوى المدنية على معنى احكام الفصل 7 من ما ج خاصة و ان النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بالمنستير احالت السائقين من اجل الجرح على وجه الخطا طبق الفصل 89 من م ت و ما دام لم يقع الادلاء بمال التتبع الجزائي فانه يتجه نقض القرار المطعون فيه لمخالفته احكام الفصل 7 من م ا ج والفصل 83 من م م و الفصل 123 من م ت و الحالة رقم 3 من جدول تحديد المسؤوليات الذي يوجب تنصيف مسؤولية الحادث بين السائقين .

ثانيا ضعف التعليل ومخالفة الفصل 107 من م م

بمقولة ان قيمة السيارة المقدرة من الخبير المنتدب ب 4036.500 دينار لا يتماشى مع القيمة الحقيقية للاضرار المشتكى منها و هذا يرجع الى كون الخبير لم يقم بخصم نسبة القدم من قيمة الاضرار و التي لا تقل عن 40 بالمائة نظرا ان تاريخ صنعها يرجع الى عدة سنوات فضلا الى ان الاختبار لم يكن معللا كما يجب قانونا و يعتبر لذلك القرار المطعون فيه ضعيف التعليل ومخالفا لاحكام الفصل 107 من م م و طلب تبعا لذلك نائب المعقبة نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث اجابت نائبة المعقب ضده على ما جاء بمستندات التعقيب ملاحظة عن المطعن الاول بانه وخلافا لما تمسك به نائب المعقبة وبالرجوع الى ماديات

الحادث و معاينات باحث البداية اكد ان اسباب الحادث تعود على سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة لانعراجه من اليمين الى اليسار دون التاكد من سلامة العملية الامر الذي ادى الى اصطدامه بالمعقب ضده وهو ما يخرج ماديات الحادث من ميدان تطبيق الحالة عدد 3 من الفصل 123 من م ت وبالتالي فان ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه في طريقه واقعا وقانونا ولاحظت عن المطعن الثاني بان تقرير الاختبار كان مؤسس على معايير فنية و قانونية سليمة و حاز على ثقة المحكمة التي تولت اعتماده و بقيت دفوعات المعقبة قاصرة على خدش سلامة تعليل محكمة القرار المطعون فيه و طلبت نائبة المعقب ضده تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعن الاول بفرعيه

حث خلافا لما جاء بهذا المطعن فانه و لئن نص الفصل 121 من م ت على ان الاضرار المادية الحاصلة للسيارة تعوض حسب نسبة المسؤولية غير محمولة على السائق و يحيل بالتالي على المسؤولية التقصيرية المبنية على الخطا موضوع الفصل 83 من م ا ع الا انه لم يخضع تلك الاضرار المادية لقانون التامين الذي اكتفى بوضع مبدا بحكمها دون تنظيم ضمانها خلافا للاضرار اللاحقة بالاشخاص التي تحظى بقواعد محددة لنظام التعويض عنها و عليه فان الفصل 121 المشار اليه و لئن تحدث عن تجزئة المسؤولية فانه لم يحل صراحة الى جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالفصل 123 من م ت ذلك ان هذا الجدول يخص الاضرار اللاحقة بالاشخاص دون الاضرار المادية اللاحقة بالعربات البرية وهو المنحى الذي انتهجته محكمة التعقيب صرب قرار دوائرها المجتمعة عدد 62134.

وحيث ان تمسك المعقبة باحكام الفصل 7 من م ا ج هو دفع جديد لم يقع التمسك به لدى محكمة الموضوع ولا يجوز اثارته لاول مرة امام محكمة القانون و بات ترتيبا عليه المطعن بفرعيه في غير طريقه و تعين رده.

عن المطعن الثاني

حيث ان هذا المطعن بدوره جديد ولم يقع طرحه امام محكمة الموضوع بما يكون معه اثارته لاول مرة امام محكمة القانون غير جائز قانونا باعتبار ان نظرها مقصورا على اجراء الرقابة على اوجه الدفوع التي سبق التمسك بها لدى محكمة الموضوع وتعين تبعا لذلك رد هذا المطعن.

ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 10فيفري 2016 عن الدائرة المدنية الثالثة المتالفة من رئيسها السيدة الهام البناني و عضوية المستشارين السيدين مفيدة الطلحاوي و نجوى الملولي و بحضور المدعي العام السيد منذر بن الفقي و بمساعدة كاتب الجلسة السيدة ليلى الشاوش.

وحرّر في تاريخـه